

استدل القائلون بعدم الكفاية بادلة قد تبلغ الى العشرة كلها ضعاف لا يثبت بها المطلوب و نحن احلنا ذكرها و ردّها الى مثل المستمسك و التنقيح.

و حكم الشك (وان لم تصل النوبة اليه عندنا) الاحتياط لان الشك في التعيين و التخيير و حكم هذا الشك و ان كان هي البراءة لو لم يكن هو في اعتبار طريق و لكنه الاحتياط عند كونه في الطريق كما هو الحال في المقام. و بذلك تعرف الخلل في ما في التنقيح^١ في ذهابه الى البراءة هنا و في ما في كتاب الصلاة للمحقق النائني فانه و ان ذهب - بحق - الى الاحتياط في المقام لكنه استند الى وجه لا يثبت به ذلك و لا يصح في نفسه.

٢. لكن يجب ... بالاجتهاد او التقليد

لا وجه لحصر معرفة كيفية الاحتياط بالطريقين بل المعرفة في بعض الافتراضات حاصلة بالقطع و الوجدان من دون ان يأتي فيه الطريقيان.

تنبيهان:

الاول ان المفروض عدم عروض العناوين الثانوية والا فالحكم تابع لاقتضاء العنوان العارض.

الثاني البحث عن جواز الاحتياط مقصور على وجاهة النظر الى المرجعية العلمية لا في الزعامة السياسية و الاجتماعية و للمسألة على هذا الافتراض حكم آخر لعله نتعرض له في المجالات الآتية.

الاقتراح:

يجوز العمل بالاحتياط - الا عند عروض عنوان اقتضى غير ذلك - للعارف بكيفيته بطريق معتبر من العلم او الاجتهاد او التقليد.

و الجدير ذكره أن ما ذكر في المسالة هذه يأتي فيها الاجتهاد او التقليد، فالقول بان المسالة هذه من فروع مسألة التقليد و هي لا يأتي فيها التقليد وهم بعد ما كان الفرق بين مسألة اصل التقليد و جوانبها من الواضحات. فتأمل تعرف.

(المقالة: ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل، كما اذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمتة. وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه. وقد يكون في الجمع بين امرتين مع التكرار، كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام.

تعليقات و توضيحات

ان المسالة بيان لصور الاحتياط و ان لم يكن جاما ايها، من باب المثال: ان من صوره افتراض الحاجة على عدم الوجوب او عدم الحرمة مكان القطع بهما المذكور في المتن.

و من صوره ان يكون الاحتياط بالجمع بين تركين كما في الخنثى او بين فعل و ترك كما في التردد بين الحيض و الاستحاضة.

و التعبر بالفعل و الترك يشمل الفعلين و التركين فلا يحتاج الى شيء تتميما للامر.

و ذكر «مع التكرار» مستدرک لا يحتاج الى ذكره كما قد يخرج به افتراض عدم وجہ للجمع بين الامرين بالترکار.

^١. ج ١، ص ٧١.

^٢. ج ٢، ص ٣٦.

وفي الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام قد قيل بكفاية التمام، لانه على تقدير كونه قصرا لا مانع من صحته تماما الا اضافة الركعتين و عدم وقوع التسليم في محله. فإذا فرضنا ان التسليم ليس من اجزاء الصلاة و كونه مخرجا و المخرج ليس من اجزاء المخرج عنه و فرضنا ايضا ان وقوع المناف قبل التسليم و بعد التشهد لا يضر بصحبة الصلاة كما ربما يحتمل فحينئذ يتحقق المأمور به بالاتيان به تماما ولو كان في الواقع قصرا.

نقول: ما ذكر وجها لكافية التمام مكان الجمع بين القصر والتمام صحيح لو فرض تمامية الافتراضين و الا فقد يقال: لا وجه للقول بخروج المخرج عن المخرج عنه؟! نعم قال بعضهم: ان الناسي والساهي لهما الخروج عن الصلاة بغير التسليم ولكن الخروج عنها بالتسليم المتأخر عمدا يحتاج جوازه والاكتفاء به الى اقامة الدليل. و البحث عنه في محله .

الاقتراح:

لل الاحتياط صور فقد يكون بالفعل^٣ كما اذا احتمل كون الفعل واجبا و له الحجة على عدم حرمته ... وقد يكون بالجمع بين امرين وغير ذلك.

(المسألة: ٤) : الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزم للتكرار و امكن الاجتهاد او التقليد.

من المناسب هنا ملاحظة المسالة السادسة في الصلاة في النجس.^٤

تعليقات و توضيحات

قد يقال: لا تجتمع مقالة السيد الماتن هذه مع ما سيذكره في المسالة السادسة في الصلاة في النجس و هو قوله:

«اذا كان عنده مع الثوين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار، بل يصلى فيه. نعم لو كان له غرض عقلائی في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا». ^٥

و ربما يدافع عنه بأن ما ذكر في المجال الراهن ليس ناظرا الى عروض العناوين الثانوية كالاخلال بالتكرار بطور الامثال عرفا و جهة التذلل المعتبرة في العبادات و صدق الاطاعة و عدم اللعب بامر المولى و المذكور في المسالة الآتية افتراض احدى الجهات المعتبرة و لذلك فضل السيد بين وجود غرض عقلائی في عدم الصلاة في الثوب الطاهر و عدمه.

٣. التعبير بالباء اولى من التعبير بـ «في».

٤. ج ٢، صص ٢٦٩ - ٢٧١.

٥. المصدر.